

تربية البنت .

السؤال :

السلام عليكم

أولا : إبنتي ذات الـ (١٢) عاما لا تصلي ، ودائما تؤدي صلاتها قضاء .

انا بصفتي أما لها ، ما هو حكمي ؟ وماذا يلزمني ؟

أيضا أنا أيقظها للصلاة ولا تقوم من النوم ، فهل علي وزر وتبعة إذا تركتها بعد العناد ؟

ثانيا : إذا كان طليقي - أب البنت - لا يسأل عن ابنته ، ولا يقوم بدور في تربيتها وإرشادها ، وأنا أتحمّل كل شيء من مستلزمات حياتها ، فهل يعدّ هو ظالم لنا ولها ، أم أن ما تصرفه مقبول شرعا ؛ بحكم حالة الطلاق ؟

علما أننا أهل ، وطليقي هو ابن خالتي ؛ لكن التقصير بحق أبنائه يدعوني للتحسب عليه .

وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

١- ينبغي للأُم أن تحاول مع ابنتها بكافة الطرق من الترغيب و الترهيب لكي تصلي ابنتها ، وتحاول أن تصلح جالها ، فتكون مثابة في تربيتها لابنتها ، مع الاستمرار بالتي هي أحسن ، قال تبارك و تعالى ((وَأُمِّرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا)) لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا [تَحْنُ تَزُرُّكَ] وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى)) [طه / الآية: ١٣٢] ، وليس عليها وزر عدم صلاتها في الفرض المذكور .

٢- ينبغي لوالدي البنت أن يتعاونوا في تربية ابنتهما ، وتلبية حاجاتها ، حيث أنها تحتاج إلى وجود الأبوين في حياتها ، وتأخذ منهما التربية والإرشادات ، قال تبارك و تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ)) [التحريم / الآية: ٦] .